بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وفيه سبعة مباحث

ا النكاح مستحب ويتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزناء سوآء الرجل والمراة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تع ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تع الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا يجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صايما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال فيملك حينئذ بالاخذ على اشكال ج يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وفي ليلة النصف وسفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله د يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها مكررا واليها قايمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وقد روي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزناء النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر

الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال والتلمس في المحارم كالنظر ه الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك على كريمة او ان الله لسايق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح ابهم الخطب كرب راغب في نكاحك ونهى الله تع عن المواعدة سرا الا بالمعروف فكان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة باينا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح و خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تع انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه واباح له الغنايم وجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعل ازواجه امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سوآء فارقهن بموت او فسخ او طلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعل امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من وراءه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن

Copyright King Saud University